

التبصرة في أصول الفقه

مسألة 6 .

الباء إذا دخلت على فعل يتعدى من غير باء اقتضت التبعية في قول بعض أصحابنا وذلك مثل قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم . وقال أصحاب أبي حنيفة لا تقتضي التبعية . لنا أن أهل اللسان فرقوا بين قولهم أخذت قميص فلان وبين قولهم أخذت بقميص فلان فيحملون الأول على أخذ جميعه والثاني على التعلق ببعضه . ويدل عليه هو أنه إذا قال مسحت يدي بالمنديل ومسحت يدي بالحائط عقل من ذلك كله التبعية فدل على أن ذلك مقتضاه